

الوارث عتق والا لولو حررة علي خدمته
حولا فقبل عتق في الحال وخدمه مدته
فانه هومات او مولاه قبلها تجب قيمة
عليه كبيع عبد منه بعين فملك ولو قال عتق
امتك بالف علي ان تزوجها تزوجها
ان فعل وابت عتقت ولا شيء له علي امره
ولو زاد عني قسم علي قيمتها ومهرها ويجب
حصه القيمة فلو نكحت فخصت مهر مثلها
مهرها في وجيبه وما اصاب قيمتها في الثانية
فولو لها اعتقا امت علي ان تزوج نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها فان ابنت فعلها
قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شيء عليها
باب التدبير هو تعليق العتق
بمطلق موثر كاذامت فانت حلوات
حر عن دبر ميثي او انت مدبر او دبرتك او
انت

انت حر يوم اموت او ان مت الي مائة سنة
وغلب موته قبلها دبر عبده دثر ذهب عقله
فالتدبير علي حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباح
المدبر ولا يوجب ولا يبرهن ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستعمل او يستاجر
والامة توطا وتكح والمولي احق بكسبه وارثه
ومهر المدبرة وموتة عتق من ثلثه وسعي
في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعي في
كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير وسبح ان قال له ان مت في سفري
او مرضي او الي عشرين سنة او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر